

الآليات الوطنية التنفيذية لحماية حقوق الإنسان

ملخص:

تمثل حقوق الإنسان أهمية بالغة في ظل تطور المجتمعات وزيادة مجال المعاملات على الصعيدين الوطني والدولي وهي تعتبر فرع من فروع القانون الدولي يطلق عليها اسم القانون الدولي لحقوق الإنسان، ما جعل من مسألة حماية حقوق الإنسان مسألة جوهرية استوجب السهر على حمايتها وكفالتها والرقابة عليها، فإضافة إلى الجهود المبذولة على الصعيد الدولي من اتفاقيات ومعاهدات دولية تتعلق بحماية حقوق الإنسان نلاحظ تواجد أيضا آليات فعالة على الصعيد الوطني تسهر على ضمان حماية الحق الإنساني والتي تعرف بالآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان سواء كانت رسمية أو غير رسمية ونقصد بالرسمية حكومية أو قضائية، وبالغير الرسمية المؤسسات الوطنية والمنظمات الغير حكومية و المجتمع المدني و الاعلام، فكل دولة لا تخلو من الهياكل الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وإن تباينت طبيعتها وأدوارها تباينا كبيرا، أما الآليات الغير رسمية فأننا نجد نوعا من التفاوت في الأشكال فبعض البلدان لا تتوافر على مؤسسات وطنية أو دواوين مظالم أو لجان برلمانية متخصصة، أو حتى منظمات غير حكومية تعمل في مجال حقوق الإنسان.

وتدور مهام هذه الآليات الوطنية حول ثلاثة وظائف رئيسية هي: الإنصاف القضائي، وإشاعة مبادئ وقيم حقوق الإنسان في المجتمع، وحماية حقوق الأفراد والجماعات من انتهاك حقوقهم القانونية.

الكلمات المفتاحية: الآليات الوطنية ; التنفيذية ; حماية ; حقوق ; الإنسان

مقدمة:

يرى مختلف المهتمون بالعلاقات الدولية وخاصة حقوق الإنسان، أن الإنسان يعتبر من غايات النظام الدولي، وعليه يكون مدى معرفة الدولة لحقوق الإنسان متوقفا على مدى الإعلان عن ذلك الاحترام لحقوق الإنسان وللإنسانية جمعاء، وفق طريقة تتميز بصفة العالمية أين يكون للجميع حق معرفة حقوقهم وحق المطالبة بها.

Abstract:

The human rights represents a great signification of the development of societies and increase of the area transactions on the national and international levels and it is considered as a branch of international law known as the international law of human rights what has made the protection of human rights fundamental requires to be protected guaranteed and controlled, In addition to efforts at the international level of the international conventions and treaties relating to the protection of human rights Also note the presence of effective mechanisms at the national level ensures the protection of human right known as national protection mechanisms of the human rights whether it is formal or informal, we mean by formal governmental or judicial and we mean by informal the national institutions, the civil society and media, So every state is not without governmental structures of human rights but differentiated nature and roles vary considerably, Concerning Informal mechanisms we find a kind of variation in forms, Some countries do not have national institutions or collections of grievances or Specialized parliamentary committees or even non-governmental organizations working in the field of human rights.

The spin of these national mechanisms tasks around three main functions: judicial fairness, to promote the principles and values of human rights in society, and to protect the rights of individuals and groups from violating their legal rights.

فمن المعلوم أن الاتصالات بين النظامين الدولي والداخلي، كانت غير واضحة نوعاً ما وذلك لمدة طويلة من الزمن، لكن وقوع العالم في العديد من الصراعات ومعاناته من ويلات الحرب، خاصة الحرب العالمية الثانية التي كانت مسرحاً لأبشع سلسلة من الجرائم ارتكبت ضد الإنسانية، بهدف إشباع نزعة عنصرية إجرامية جامحة، منتهكة بذلك حرمة الإنسان ومهددة لحياة البشرية بشكل لم يسبق له مثيل، دون استثناء و دون تفرقة بين الرجال والنساء و حتى الأطفال، مستعملة في ذلك مختلف الوسائل الوحشية ومحطمة بذلك كل المبادئ الإنسانية، محدثة فجوة عميقة ومخلفة لتخوف دائم في نفوس البشرية جمعاء من تكرار المأساة، و هدر متجدد لحقوق الإنسان والحريات الأساسية .

الأمر الذي حث مختلف الدول المكونة للمجتمع الدولي آنذاك للتفكير بشكل جدي في حماية حياة الإنسان وحرية و حقوقه من مثل هذا العبث في المستقبل.

وقد مهد لذلك ميثاق الأمم المتحدة حينما ذكر في ديباجته :((إن شعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان و بكرامة الفرد)).1

وما نص عليه هذا الميثاق من اتجاه الهيئة إلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بين الجنس أو اللغة أو الدين وبلا تفرقة بين الرجال و النساء وحق الشعوب في تقرير مصيرها.

وبذلك أصبحت المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وحق هذه الشعوب تخرج عن نطاق الأمور المتصلة بتصميم الاختصاص الداخلي إلى إشراف دولي، لتتواصل المجهودات في مجال تحقيق ضمان للحق الإنساني إلى أن تم الإعلان عن "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" بإقرار من الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في 10 من كانون الأول سنة 1948، لكي يلي بعد ذلك تبني الجمعية العامة للعهديين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، ومنذ ذلك والأمم المتحدة مستمرة في اعتماد الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وذلك ضمن مبادئ القانون الدولي العام. 2

وتجدر الإشارة هنا إلى أن دور هيئة الأمم لم يكن يتمحور ضمن الصعيد الغربي فحسب بل حتى على الصعيد العربي، كما ان الظروف الراهنة تستوجب أن لا تبقى منطقة الوطن العربي عامة و المغرب العربي خاصة مرتبطة بجهود الهيئة و حسب، بل تستلزم عملها مع غيرها من الدول للوصول الى الأمام وضمن نوع من الاستقرار في جميع المجالات و خاصة في مجال حقوق الإنسان، لذلك تتضافر مختلف الجهود للوصول الى شراكة و تبادل و تعاون في هذه المنطقة، ولكن مسألة ضمان حقوق الإنسان لا تتطلب جهود الدول على الصعيد الدولي فقط وإنما على الصعيد الوطني أيضاً، فالقول ببنية الدول لمجموعة من الآليات من شأنه مساعدتها على تحسين الرقابة على تحقيق المبادئ الإنسانية وفق متطلبات الأفراد و في حدود ما يكفله القانون لمنح حياة كريمة للفرد و بالتالي تحقيق العدالة، فضمن وجود اليات تعمل على الصعيد الوطني لتحقيق حماية افضل لحقوق الانسان و بالتالي ضمان احترام حقوق الانسان للفرد و المجتمع على اقليم الدولة من خلال مختلف الهيئات، سواء حكومية كانت او غير حكومية، وهي ما تعرف بالآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان، ونقصد بحقوق الإنسان مجموعة الحقوق المولودة مع الانسان و المكتسبة للحصول على حياة كريمة المعترف بها من قبل المجتمع الدولي و المحمية على الصعيدين الوطني و الدولي3، اما الآليات الوطنية لحماية حقوق الانسان مختلف الهياكل و المؤسسات و المنظومات التي تساعد على حماية حقوق الانسان على الصعيد الداخلي او الوطني4 وهي تشتمل على عدة اشكال وتدور إجمالاً حول سبعة وهي: القضاء، والهياكل الحكومية، والمؤسسات الوطنية واللجان القومية، و داواوين المظالم (مكاتب الأمبودسمان) واللجان البرلمانية والمنظمات غير الحكومية، والإعلام.5

ما يجعل موضوعنا يدور حول الاشكالية التالية

فيما تتمثل الآليات الوطنية التنفيذية القائمة على حماية حقوق الإنسان؟ و مامدى فعاليتها في تحقيق الحماية؟

و سوف نعتمد لرد على الاشكالية المنهج العلمي الذي يجمع بين المنهجين المنهج الوصفي و المنهج التحليلي، انتهجنا المنهج الوصفي لتحديد مجمل الآليات الوطنية مسألة تشكيلها و اهدافها، و المنهج التحليلي المعالج لمدى فعالية و سيران هذه الآليات و الدور القائمة به من ناحية تحقيق حماية حقيقية لحقوق الإنسان من خلال تنفيذ ما جاء في مبادئ باريس و القانون الدولي الانساني. و لمعالجة هذه الاشكالية تم تقسيم الموضوع الى الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان بين الرسمية و الغير رسمية.

المطلب الاول- الآليات الوطنية الرسمية لحماية حقوق الإنسان

لا يخلو بلد في العالم من الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان سواء كانت حكومية او قضائية، حتى وإن اختلفت طبيعة النظم القضائية من بلد إلى آخر، كذلك لا يخلو بلد من هياكل حكومية معنية بحقوق الإنسان وإن تباينت طبيعتها وأدوارها تبايناً كبيراً، فثمة بلدان تتوافر فيها مثل هذه الهياكل على مستوى وزارة متخصصة مسئولة، وبعضها يتواضع إلى مستوى إدارة متخصصة في إحدى الوزارات المعنية، لكن يتفاوت وجود الأشكال الأخرى من الآليات، فبعض البلدان لا يتوافر على مؤسسات وطنية أو دواوين مظالم أو لجان برلمانية متخصصة، أو حتى منظمات غير حكومية تعمل في مجال حقوق الإنسان لذلك سوف نتطرق الى هذه الآليات كلا على حدى.

الفرع الاول- الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان:

اولا- البرلمان

باعتبارها مؤسسة تمثيلية للشعب، يلعب البرلمان دور الوصي على حقوق الإنسان، وتغطي الأنشطة البرلمانية (إعداد القوانين واعتماد الميزانية ومراقبة الجهاز التنفيذي) جميع مجالات الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويكون لها تأثيراً فورياً على التمتع بحقوق الإنسان، وهذا هو السبب الذي يجعل المؤسسات الوطنية تهتم بتطوير علاقات التعاون الوثيق مع البرلمان، الذي يعتبر حليفاً مهماً يمكن إشراكه في السهر على إدماج المقترحات الدولية لحقوق الإنسان في المنظومة التشريعية الداخلية والسهر على ألا تتناقض مشاريع القوانين مع الالتزامات الاتفاقية للدولة واعتماد الإجراءات التي تضمن سمو المعايير الدولية على المعايير الوطنية والسهر على أن تكون جميع حقوق الإنسان قابلة للتقاضي،³ ويمكن للمؤسسات الوطنية أن تقدم للبرلمان التوصيات والمقترحات والتقارير المتعلقة بحقوق الإنسان، ويمكن أن تقدم وتناقش التقارير السنوية لدى اللجان البرلمانية وصياغة رأي حول مشاريع ومقترحات القوانين التي من شأنها أن يكون لها أثر على التمتع بحقوق الإنسان، كما يمكن لها أن تنظم دورات تدريبية لفائدة البرلمانيين من أجل تعزيز قدراتهم في المجال.⁴

ثانيا/ اللجان البرلمانية المعنية بحقوق الإنسان:

تعد لجان حقوق الإنسان البرلمانية إحدى الآليات المهمة لحماية حقوق الإنسان وتختص هذه اللجان بالدفاع عن حقوق الإنسان والعمل على تنقية التشريعات المعمول بها من النصوص التي تتعارض مع حقوق الإنسان والعمل على تعديلها بما يكفل الضمانات الفعالة لحقوق الإنسان وإعداد الدراسات ذات الصلة، كما تقوم بأعمال الرقابة على الأجهزة الحكومية للتأكد من مدى التزامها بحقوق الإنسان، وتلقى الشكاوى والملاحظات حول الممارسات المرتبطة بحقوق الإنسان وإيجاد الحلول المناسبة لها، كما تقوم بتشكيل لجان تقصى الحقائق في موضوعات اختصاصها، وتعقد جلسات استماع حول بعض الموضوعات.

وتتوافر في المجالس النيابية العربية ست لجان برلمانية لحقوق الإنسان، تحمل هذا العنوان، في مجلس الأمة الكويتي (1992)، ومجلس النواب المغربي، ومجلس النواب اللبناني، والبرلمان الانتقالي في السودان (2005)، ومجلس الشعب المصري (2005)، ومجلس النواب العراقي (2006) 5، كما تتوافر لبعض اللجان البرلمانية الأخرى اختصاصات مماثلة مثل لجنة الحقوق والحريات العامة بمجلس النواب اليمني، وتلعب دوراً مهماً في التصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومن اختصاصها مراعاة توافق القوانين الوطنية التي يشرعها المجلس مع الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية، كما تستطيع التحقيق في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، والتحرى عن أية انتهاكات قد تحدث، ولها صلاحية مساءلة الحكومة واستجوابها عن أية إدعاءات بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان.

كما توجد كذلك "لجنة رفع المظالم" في المجلس نفسه وهي أيضاً إحدى اللجان الدائمة بالمجلس وتلعب دوراً مهماً في طرح ومناقشة المظالم المتعلقة بحقوق الإنسان ومن اختصاصها مراعاة التحقيق في الشكاوى التي تقدم إليها والتحرى عن أية انتهاكات قد تحدث، كما أن لها - كلجنة برلمانية- صلاحية مساءلة الحكومة واستجوابها في أي إدعاءات بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان 6.

وتتفاوت أهمية الدور الذي تلعبه اللجان البرلمانية لحقوق الإنسان اتصالاً بالدور الرقابي والتشريعي الذي تلعبه البرلمانات ذاتها، فحيثما يهيمن فريق سياسي واحد على البرلمان تزداد هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وتضمحل قدرة البرلمان على الرقابة والتشريع وبينها لجنة حقوق الإنسان، وحيثما تزداد التعددية في البرلمان ونسبة المعارضة تزداد قدرة البرلمان على الرقابة والتشريع، وتزدهر اللجان البرلمانية ومن بينها لجنة حقوق الإنسان 7.

ثالثاً- الآليات القضائية لحماية حقوق الإنسان: 8

تعد الآليات القضائية أهم الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان باعتبار القضاء هو الجهة المختصة بتطبيق القوانين على كافة أفراد الشعب في الدولة، وتحقيق العدالة بين أفرادها سواء كانوا حكماً أو محكومين.

وينقسم القضاء في سبيل أداء رسالته نحو تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد إلى عدة أقسام، منها القضاء الدستوري، الذي يتمثل في المحاكم الدستورية، والقضاء الإداري، والقضاء العادي الذي يتكون من عدة مستويات على رأسها محكمة النقض، وكذلك النيابة العامة.

وتختص المحاكم الدستورية بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح والفصل في تنازع الاختصاصات بين جهات القضاء، أو الفصل في النزاعات التي تقع بشأن تنفيذ حكمين قضائيين متناقضين، ويستخلص من ذلك أن دور هذه المحاكم هو مراقبة التشريعات والقوانين التي تصدر، ومدى مطابقتها للأحكام الواردة في الدستور، وما إذا كانت قد راعت ما ورد به من عدمه، فإذا تبين لها أن السلطة التشريعية قد أصدرت قانوناً لم يراع أحكام الدستور أو أهدر نصاً من نصوصه فإنها تقضي بعدم دستورية هذا القانون مما يترتب عليه إنعدام القانون الذي قضت بعدم دستوريته وعدم تطبيقه ويمثل هذا أحد الضمانات الرئيسية التي تحمي حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور 9.

ويختص القضاء الإداري بالنظر في الطعون على القرارات الإدارية التي تنتجها الأجهزة الإدارية للدولة، ويراقب في ضوئها أعمال الإدارة وتصرفاتها ومشروعية القرار الإداري، وإدارة المرافق العامة، وتطبيق القانون الإداري وينظر الدعاوى التأديبية ضد الموظفين، ونجد أبرز أشكاله في محاكم القضاء الإداري والمحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية العليا، ويأخذ هذا التنظيم اسم مجلس الدولة في مصر وسوريا والجزائر، بينما يأخذ اسم المحاكم الإدارية في العديد من البلدان العربية الأخرى مثل السعودية وسلطنة عمان وغيرها 10.

ويتكون القضاء العادي من العديد من المحاكم، يأتي على رأسها محكمة النقض يليها محاكم الاستئناف العالي، ومحاكم الجنايات، والمحاكم الابتدائية والجزئية. وتختص محكمة النقض، والتي تعرف أيضاً في بعض البلدان العربية باسم محكمة التمييز، بنظر الطعون الصادرة من المحاكم الاستئنافية ومحكمة الجنايات، والتي يكون مرجعه الخطأ في تطبيق القانون أو تفسيره أو تأويله، وكذلك القصور في تسبيب

الأحكام أو الفساد في الاستدلال، أو الإخلال بحق الدفاع. وهي تعد خير حماية لضمان حقوق الأفراد نحو تطبيق المحاكم للقانون تطبيقاً صحيحاً. 11

وتختص محاكم الجنايات والجنح بالفصل في الدعاوى الجنائية التي يكون من شأنها قيام الجاني فيها بارتكاب أى فعل يعتبر اعتداء على أى حق من حقوق الإنسان كالحق في الحياة أو سلامة الجسد، أو الاعتداء على مال الإنسان أو عرضه أو حرمة مسكنه أو حريته الخاصة أو سمعته وشرفه واعتباره. وتختص باقى المحاكم بالنظر في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد بشأن أى حق من حقوقهم وتصدر فيها أحكاماً طبقاً للقانون. أما النيابة العامة فهي شعبة أصيلة من السلطات القضائية، وتختص النيابة العامة بتلقى البلاغات الخاصة بالجرائم والتحقيق فيها، وكذلك تمثل سلطة الاتهام باعتبارها خصماً في الدعوى الجنائية لصالح المجتمع، وله دور كبير كآلية من آليات حماية حقوق الإنسان 12 ، فدورها لا يقتصر على تلقي البلاغات والشكاوى الخاصة بالجرائم الجنائية وتحقيقها والتصرف فيها بالحفظ أو الإحالة للمحاكمة، بل إنها أيضاً الجهة القائمة على تنفيذ الأحكام، والإشراف على السجون، والنظر في شكاوى السجناء وغيرهم من المحتجزين وتحقيقها وإزالة أسبابها، وفحص مدى التزام الجهات القائمة على تلك السجون بتطبيق القانون. 13

وأبرز هذه العوامل هي نقص استقلال السلطة القضائية، فعلى الرغم من تأكيد الدساتير العربية على استقلال السلطة القضائية، تتغول السلطة التنفيذية على استقلالية السلطة القضائية، بل ويحدث ذلك أحياناً من جانب السلطة التشريعية، وتقتصر الإمكانيات أحياناً عن تنفيذ أحكام القضاء.

الفرع الثاني- الآليات الغير رسمية لحماية حقوق الإنسان

أولاً- المؤسسات الوطنية: 14

تتضمن هذه المؤسسات المنظمات والهيئات والمفوضيات المستقلة وكذلك وزارات خاصة بحقوق الإنسان (كما هو الحال في اليمن والمغرب سابقاً) تعمل من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في ذلك البلد

ورغم المجهودات المبذولة و بروز العديد من الاتفاقيات الهامة، كاتفاقية منع التمييز ضد المرأة لسنة 1979م، اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م، اتفاقية حماية العمال المهاجرين لسنة 1990م،... وعقد العديد من المؤتمرات الدولية الهامة مثل مؤتمر فيينا، مؤتمر دربان لعام 2001،... إلا أن ذلك لم يمنع من تواصل قيام الانتهاكات، والمساس بحقوق الإنسانية وبالحرريات الأساسية التي تعد مساس بكيان الإنسان، وبحقه في الحياة وفق ما يراه مناسب، ووفق ما يستوجب أن يتمتع به من استقلالية، حرية، وكرامة. 15 ولما تمثلت هذه الحقوق من أهمية، ولما تعرضت له من انتهاكات وتشويه ومساس، ولما باءت إليه العديد من المجهودات بالفشل وعدم وجود الفعالية اللازمة التحقيق في مجال الحماية الحقيقية لحقوق الإنسان، ووقوع حقوق الإنسان في الكثير من الأحيان في مفك تحقيق المصالح الشخصية على حساب المبادئ الإنسانية ، فقد برز اتجاه آخر للحماية إلى جانب الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وهو على الصعيد الوطني فلكفالة تحقيق مضمون المواثيق الدولية يستوجب بطبيعة الحال دمج هذه المواد و الالتزامات على الصعيد الوطني و بالتالي ظهور البات اخرى ليست دولية وانما وطنية تهدف العمل داخليا لكفالة هذه الحقوق و دوليا بالتنسيق مع الهيئات الدولية كتقديم التقارير شاملة لكفالة هذه الحقوق داخليا على جميع مستويات السلطة. 16

و تعد المؤسسات الوطنية إحدى الآليات الوطنية المهمة للنهوض بحقوق الإنسان، وهي تقع في منزلة بين الهياكل الحكومية والمنظمات غير الحكومية، ويتيح لها ذلك دوراً بارزاً في تعزيز احترام حقوق الإنسان فهي بحكم طبيعتها كمؤسسات دولة تملك إمكانيات الحوار والتفاوض مع الحكومات حول تذليل العقبات التي تعرقل أعمال حقوق الإنسان والنهوض بها، وفي المقابل فإن استقلاليته عن أجهزة الحكم تهئ لها إمكانيات التجذر في المجتمع والتواصل مع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ودعم مطالبها في تعزيز احترام حقوق الإنسان. 17

ويتم إنشاء هذه المؤسسات بموجب نص دستوري، أو قانون يصدر عن المجلس التشريعي للدولة، لكن يتعين أن تكون مستقلة عن سلطات الدولة حتى تتمتع بصفتها تلك كمؤسسة وطنية. وتضع الأمم المتحدة مجموعة من المعايير الدولية كمؤشر لاستقلال هذه المؤسسات، وامتلاكها لقدرات تقى بأدائها لوظائفها فيما يعرف بمبادئ باريس الصادرة في العام 1993، وأهمها الاستقلال القانوني، والاستقلال المالي، واستقلال إجراءات التعيين والإقالة لأعضاء المؤسسات الوطنية، وكفالة التعددية في تشكيلها.

وتتمثل مهام المؤسسات الوطنية في نشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع وملائمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية، وتلقي شكاوى المواطنين والتحقيق فيها والانتصاف لأصحابها، ولها الحق في إلتماس المعلومات والوثائق اللازمة لتقييم الحالات التي تدخل في نطاق اختصاصها ومن حقها إفاد بعثات لتقصي الحقائق، وتفقد السجون وغيرها من مراكز الإحتجاز،¹⁹ وتقدم المشورة للحكومة والبرلمان، وتصدر توصيات- إلى الحكومة في كل ما من شأنه تعزيز احترام حقوق الإنسان من تشريعات أو إجراءات، وتصدر تقارير سنوية دورية، كما تصدر تقارير تتعلق بموضوعات عملها كلما اقتضت الحاجة²⁰.

وتنوع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تنوعاً كبيراً حتى لا تكاد مؤسسة تطابق الأخرى، ويعطيها ذلك ميزة القدرة على التكيف مع النظم القانونية الوطنية والبنية السياسية التي تعمل فيها، لكنها تشابه في عدة خصائص، فجميعها ذات طابع استشاري حتى لو امتلك بعضها اختصاصات ذات طابع شبه قضائي، كما تتميز باختصاص عريض يتيح لها التفاعل مع مختلف حقوق الإنسان إن مدنية وسياسية، أو اقتصادية واجتماعية وثقافية.

وتتوافر هذه المؤسسات في أحد عشر دولة عربية هي: المجلس الاستشاري المغربي(1990) والهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في تونس (1991) والهيئة الوطنية المستقلة لحقوق المواطن في فلسطين (1993) والمركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن (2002) والمجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر(2003) واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر (2003) واللجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها في الجزائر (2004) واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريتانيا(2006) والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في جيبوتي (2008) كما صدر قانون بتأسيس المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق(2008) والمفوضية العليا لحقوق الإنسان في السودان(2009) والتي نصت عليها دساتير هذين البلدين²¹.

وبنشر نشوء وتطور المؤسسات الوطنية في البلدان العربية العديد من التساؤلات المهمة حول توزيع هذه المؤسسات وأبعاد تطورها ومداه ووجهته، ناهيك عن مضمونه، وما قد يمثل من قيمة مضافة في مجال تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات العامة.

ولا توفر الدراسة المقارنة اجابات شافية عن أسباب نشوء المؤسسات الوطنية في بعض البلدان العربية وغيابها في البعض الآخر، فإذا كان الطابع الليبرالي قد يفسر جانباً من هذه الظاهرة بسبق ظهور المؤسسات الوطنية في بعض بلدان المغرب العربي عن غيرها من الأقاليم العربية، فهو لا يفسر داخل الخليج نشوئها في قطر مثلاً وليس الكويت التي تسبقها بمراحل في نهج توجه ليبرالي ووجود مؤسسات أهلية ونيابية لحقوق الإنسان، كما لا يفسر أيضاً داخل المشرق العربي نشوئها في الأردن وليس في لبنان²².

ولا يفسر درجة الانفتاح على المجتمع الدولي أيضاً نمط انتشار المؤسسات الوطنية، فليست كل الدول التي أنشأت هذه المؤسسات هي الأكثر انفتاحاً على المجتمع الدولي، وليست كل الدول التي لم تنشئ هذه المؤسسات الأكثر إنغلاقاً.

وكما أن نشوء هذه المؤسسات في البلدان العربية لم تحكمه قاعدة واحدة، فإن تطور هذه المؤسسات أيضاً لم يأخذ نمطاً واحداً، فبعضها نشأ محدود الاستقلالية والصلاحيات لكن جرى تطويره على نحو جيد على غرار المجلس الاستشاري في المغرب واللجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها بالجزائر (التي حلت محل المرصد الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر عام 2004) وبعضها

نشأ محدود الاستقلالية والصلاحيات لكنه بقي على نحو ما بدأ مثل الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في تونس. 21

ثانيا- مؤسسات الأمبودسمان: 22

تعد مؤسسات "الأمبودسمان" إحدى الآليات المهمة لحماية الناس من انتهاك حقوقهم القانونية من إساءة واستخدام السلطة، ورغم أنها تجد جذورها في عمق التراث العربي الإسلامي فيما كان يعرف بديوان المظالم، واستلهمتها أوروبا في بداية القرن التاسع عشر، وطورتها وأكسبتها طابعاً عصرياً، وامتدت عبرها إلى العديد من بلدان العالم، غير أنها لم تحظ بعد لا بالاهتمام الواجب ولا بالذيق الكافي في العالم العربي.

وتأخذ مؤسسات الأمبودسمان أسماء متعددة، وأشكالا متنوعة، أكثرها شيوعاً مكاتب الأمبودسمان، على نحو ما هو شائع في دول أوروبا الشمالية، والمدافع عن الشعب على نحو ما يطلق على بعض المؤسسات في أسبانيا والدول الناطقة بالأسبانية، والمفوض البرلماني للإدارة كما يطلق عليه في المملكة المتحدة وسيرلانكا، ووسيط الجمهورية كما يطلق عليه في فرنسا وبعض الدول الناطقة بالفرنسية ولجنة الشكاوى العامة كما يطلق عليها في نيجيريا إلخ...، وتأخذ هذه المؤسسات أسماء متنوعة على الساحة العربية هي: ديوان المظالم، والموفق الإداري، ووسيط الجمهورية، والهيئة العامة للحسبة. 23

كذلك تتنوع أشكال هذه المؤسسات وأطرها القانونية، وهياكلها التنظيمية ووظائفها واختصاصاتها وصلاحياتها، لكن تظل مهمتها الأساسية هي تلقي شكاوى الجمهور اعتراضا على قرارات أو أفعال من جانب الإدارة العامة وحماية الناس من انتهاك حقوقهم من إساءة استخدام السلطات أو الأخطاء أو الإهمال، والقرارات الجائرة وسوء الإدارة وذلك بغية رفع هذه المظالم وتحسين الإدارة العامة، وإضفاء قدر أكبر من العلانية على تصرفات الحكومة، وإخضاع الحكومة والعاملين بها إلى قدر أكبر من المساءلة من جانب الجمهور. 24

وتتشابه صلاحيات مؤسسات الأمبودسمان، والمؤسسات الوطنية طبقا للقوانين المنشئة لها في عدة أوجه، فجميعها منشأة بقانون، وتتمتع بدرجة من الاستقلال المالي والإداري، وتمتلك اختصاصات شبه قضائية لكنها ليست بديلة للمحاكم، وقراراتها غير ملزمة لكنها تملك سلطة أدبية، ولا يقتصر دورها على إصدار توصيات بشأن الشكاوى التي تنظرها ولكن تمتد صلاحياتها إلى إمكان التوصية بتطوير اللوائح والقوانين، وجميعها مطالبة بإصدار تقارير سنوية يجوز نشرها، كما تصدر تقارير خاصة ببعض الحالات التي نظرتها. 25

ثالثا- المنظمات الغير حكومية

ان المنظمات الدولية غير حكومية هي تنظيمات او جمعيات او اتحادات يتعدى نشاطها نطاق الدولة الواحدة و رغم غياب الاجماع حول تعريفها فانها اصبحت حقيقة في المجتمع الدولي و تشكل قوة خاصة لها دورها و تأثيرها على الحياة الدولية، فهي مفهوم تعددت تعاريفه كما تتميز هذه المنظمات بمجموعة من الخصائص تميزها عن باقي الفواعل الدولية، وتعد المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان إحدى الآليات المهمة في تعزيز حقوق الإنسان. 26

تقوم هذه الجمعيات على أساسا طوعى، ولا تستهدف الربح، وتعمل باستقلال عن الحكومات والأحزاب، وتعتمد الوسائل السلمية في تحقيق أهدافها. ونظرا لتداخل نشاط حقوق الإنسان مع العديد من أوجه النشاط الاجتماعي الأخرى ينبغي أن يكون هدفها الرئيسي 27 أو جانب رئيسي منه تعزيز احترام حقوق الإنسان، حتى يمكن تصنيفها بين منظمات حقوق الإنسان.

تخضع هذه الجمعيات في تنظيم إجراءات تأسيسها وإشهارها ومتابعة نشاطها وحلها لقوانين تنظيم الجمعيات الأهلية، وهي تتفاوت من بلد عربي إلى آخر في درجة تدخلها في شئون المنظمات غير الحكومية 28، وبينما لا يحتاج تأسيس منظمة غير حكومية في بلد مثل لبنان لأكثر من أخطار بالتأسيس

يعرف باسم "علم وخبر" تحتاج في الكثير من البلدان لإجراءات مطولة، وتتدخل جهة الإدارة في شئون المنظمات غير الحكومية وتتيح بعض هذه القوانين حل الجمعيات الأهلية بقرار إداري وليس عن طريق حكم قضائي، 29 وإن كان عادة ما يقتصر ذلك بحق الجمعية في الطعن القضائي على مثل هذا القرار. وتتنوع اختصاصات المنظمات غير الحكومية نوعياً وجغرافياً، فعلى المستوى النوعي يعمل بعضها باختصاص عام في مجال تعزيز حقوق الإنسان بينما يختص بعضها بتعزيز حقوق بعينها مثل مكافحة التعذيب، أو تعزيز حرية الرأي والتعبير وغيرها، كما تتنوع أنشطتها، فبعضها يختص بنشر مبادئ حقوق الإنسان أو التريبة عليها، وبعضها الآخر يختص بأنشطة الحماية فحسب مثل كشف الانتهاكات والتدخل لدى السلطات المختصة لمنعها وملاحقة مقترفيها، أو تقديم المساعدة القانونية 30، كما يعمل بعضها في مجال تأهيل الضحايا مثل تأهيل ضحايا التعذيب أو الرعاية الاجتماعية لأسر السجناء. وعلى المستوى الجغرافي يختص بعضها بنطاق جغرافي محدد مثل إحدى المحافظات، أو إقليم يضم عدة محافظات بينما يعمل بعضها على المستوى الوطني، ويعمل بعضها على مستوى إقليمي. 31

كذلك يتنوع اهتمام المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان بالفئات المستهدفة، فبينما توسع بعض هذه المنظمات اهتماماتها لعموم المجتمع يتجه بعضها لاستهداف فئات ترى أنها الأكثر عرضة لانتهاكات حقوقها مثل النساء أو الأطفال أو الأقليات، وأحياناً ما تقتصر نشاطها على فئات محددة بين هذه الفئات مثل الأطفال الجانحين أو أطفال الشوارع. 32 ولا توجد إحصاءات دقيقة لعدد منظمات حقوق الإنسان في العالم العربي، ويرجع ذلك لعدة أسباب أهمها عدم اهتمام الجهات الحكومية المعنية بذلك، وتداخل أنشطة بعض المنظمات، والتشوهات القانونية التي 'الجأت بعض الجمعيات للتحايل على العقوبات التي تفرضها قوانين الجمعيات، مثل تأسيس مكاتب حمامة متخصصة في مجال حقوق الإنسان، يتم ترخيصها من نقابات المحامين، أو عيادات طبية متخصصة في تأهيل ضحايا التعذيب يتم ترخيصها من نقابات الأطباء، أو تأسيس الجمعيات تحت عنوان شركات مدنية لا تستهدف الربح في سياق القانون المدني. 33 وتعمل معظم الجمعيات من خلال تحالفات، أو شبكات تحقق لها المساندة الضرورية نظراً للطبيعة الحساسة للموضوعات التي تتعامل فيها مثل مواجهة الانتهاكات، وملاحقة مقترفيها، كما توفر لها تقاسم الخبرة والمعلومات، ودعم الحملات المشتركة للتأثير على السياسات العقابية 34.

رابعاً- وسائل الإعلام

تلعب وسائل الإعلام دوراً حاسماً في التأثير على مسار حقوق الإنسان ليس فقط من خلال دورها في تأسيس الوعي العام بهذه الحقوق وتكريس المفاهيم الخاصة بها. ولكن أيضاً في مجال حماية هذه الحقوق من خلال دورها الرقابي، وقدرتها على إثارة القضايا المختلفة، وتوفير المعلومات الخاصة بها ومتابعتها.

ويعتبر الإعلام والنظام الاتصالي عموماً من أهم آليات عمل حقوق الإنسان، ويتحقق هذه الإعلام على مستويين: مستوى مباشر تبثه المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان عبر إصداراتها المختلفة من تقارير ودوريات ونشرات وبيانات 35 .. الخ ويتحقق المستوى الآخر عبر تناول وسائل الإعلام الجماهيرية لرسالة حقوق الإنسان

وتعد التقارير الدورية أبرز إصدارات الإعلام المتخصص في مجال حقوق الإنسان ويصدر عدد من منظمات حقوق الإنسان تقارير سنوية، كما يصدر بعضها تقارير نوعية لرصد ظواهر أو مجالات معينة كما يلجأ بعضها لإصدار سلاسل مطبوعات في مجالات محددة. كما يصدر بعضها مجلات بحثية أو نشرات دورية.

وبخلاف المطبوعات الدورية تصدر منظمات حقوق الإنسان البيانات الصحفية للإعلام عن نتائج تحقيقاتها أو دراساتها الميدانية أو الإعلام عن أنشطتها المختلفة

ورغم أهمية الإعلام المتخصص، فإن قدرته على توصيل رسالته إلى الرأي العام تتوقف على مدى قدرته على النفاذ عبر وسائل الإعلام الجماهيرية من صحافة وإذاعة وتلفزيون،³⁵ حيث يظل محكوماً بإمكانيات المنظمات غير الحكومية

وقد ظل نمط النفاذ إلى وسائل الإعلام الجماهيرية حتى عقد التسعينيات من القرن الماضي أمراً نادراً، فلم تكن وسائل الإعلام الرسمية (الإذاعة المرئية والمسموعة) تفسح مكاناً لرسالة حقوق الإنسان إلا نادراً. وكان ذلك يرتبط بمدى توافق هذه الرسالة مع سياسات الحكومات في سياق العلاقات العامة الدولية، أو القضايا موضع التوافق مثل قضايا تعليم المرأة، أو النهوض بالتنمية، أو بتوظيفها في سياقات المناقشات الإقليمية أو الصراعات الدولية،³⁶ وإن كان الأمر مختلفاً نسبياً في الصحافة التي كانت تفسح المجال لمناقشة بعض القضايا التي تثيرها منظمات حقوق الإنسان في سياق اهتمام بعض الصحفيين البارزين في المؤسسات الصحفية الحكومية. وانحصر المجال المتاح في الإعلام كآلية للنهوض بحقوق الإنسان في هذه المرحلة في الصحافة الحزبية، وبعض الصحف المستقلة.

لكن شهدت التسعينيات من القرن الماضي، والعقد الحالي تطوراً بالغ الأهمية في دور الإعلام كآلية للنهوض بحقوق الإنسان، بفضل بروز دور الفضائيات وزيادة مؤسسات الإعلام الجماهيري المستقلة من إذاعات وتلفزيونات وصحف مستقلة وخاصة، وانتشار الإعلام الإلكتروني والمدونين والتطور الكبير في النظام الاتصالي، فضلاً عن موقف بعض الحكومات من التفاعل مع قضايا حقوق الإنسان وإضطرارها إلى مجازاة الواقع بعد أن تحللت قدرتها على مواجهته.

أسست هذه التطورات المهمة لمرحلة جديدة للإعلام كآلية من آليات النهوض بحقوق الإنسان، ترتبط أهميتها صعوداً وهبوطاً اتصالاً بهامش الحريات الإعلامية المتاحة، وتدور حول سياسات التحرير، وقوانين الصحافة، وتنظم البث الفضائي، ومواثيق الشرف الصحفية والإعلامية أكثر مما تدور حول مبدأ النشر الصحفي أو البث الإعلامي في مجال حقوق الإنسان.³⁷

الخاتمة

تمثل الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان أهمية بالغة في مجال ضمان و الحفاظ على الحق الإنساني فهي تعتبر من بين أهم الميكانيزمات و الهيئات الفعالة و الناشطة في مجال احترام حقوق الإنسان اذ تعمل على حماية حق الفرد داخليا أي على المستوى الوطني داخل اقليم الدولة و على ترابها وبذلك تمثل ضمان أكثر فعالية على ارض الواقع فالمعروف على الصعيد الدولي ان الدول تهدف الى ضمان حقوق الإنسان عن طريق ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية و الاقليمية، لكن ذلك لم يمنع من بروز منظمات و مؤسسات و جمعيات على المستوى الوطني تركز نفسها للرفعي بالانسانية و بالمجتمعات ومنح كل فرد منا العيش بكرامة و التمتع بالحقوق سواء كانت طبيعية او مكتسبة، لذلك تهدف كافة الدول الى العمل موازنة بين مختلف الياتها الحكومية و القضائية و البرلمانية و الوطنية و الغير حكومية و المدنية و الاعلامية لضمان احترام حقوق الإنسان فمن خلال هذه الدراسة يتبين لنا ان للمؤسسات الوطنية و المنظمات الغير الحكومية خاصة وباقي الآليات الوطنية عامة دور فعال و تضامني مع بقية الآليات الدولية للرفعي بالانسانية، فالنهوض بحقوق الإنسان و حمايتها بشكل فعال يتطلب انخراط جميع الفاعلين والتنسيق بينهم على المستويين الوطني والدولي: القطاعات الحكومية والبرلمان والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والمؤسسات الحكومية والهيئات الدولية المكلفة بحقوق الإنسان.

ويمكن للمؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان و حمايتها أن تلعب دورا في التنسيق بين مختلف الفاعلين وبالتالي المشاركة من جهة في مختلف المسارات التي تفعلها الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات المنبثقة عن مختلف آليات حقوق الإنسان ومن جهة أخرى لعب دور محوري في التعاون مع مختلف مكونات المجتمع المدني ومؤسسات الدولة المعنية، وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان و حمايتها خاصة في دول البحر الابيض المتوسط التي تنتوع سياساتها و قدراتها و امكانياتها و ثقافتها.

- **قائمة الهوامش و المراجع**
- 1- العودة إلى ديباجة ميثاق هيئة الأمم المتحدة.
 - 2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
 - 3- سلام اميرة، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه تحت عنوان الامن الانساني و تحدياته في ظل الحماية الدولية لحقوق الانسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2016، ص.31
 - 4- مجلة هيئة الامم المتحدة، المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، العدد اربعة من سلسلة التدريب المهني، مركز حقوق الانسان، جنيف، 2000، ص.13.
 - 5- إسماعيل معراف، الوضع الاقليمي العربي في ظل المتغيرات الدولية، المؤسسة الوطنية للاتصال ، الطبعة الثانية، لبنان، 2009م، ص.64
 - 6- محمود شاكر سرود، ناشط في مجال حقوق الانسان وناشط في وسائل الاعلام، مجلة حقوق الانسان، القاهرة، 1999، ص 20.
 - 7 - سعاد محمد الصباح، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، دار سعاد الصباح، الطبعة الأولى، الكويت، 1998م ، ص 177 .
 - 8- أحمد يوسف القرعي، مواثيق حقوق الإنسان السياسية والدولية، مركز الدراسات، الطبعة الأولى، القاهرة، 1989م، ص 112
 - 9- خليل حسن، قضايا دولية معاصرة، دار المنهل اللبناني، منشورات الحلبي، بيروت، 2009م، ص 97.
 - 10 - الدكتور: محمد أمين الميداني، القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، ستراسبورغ، فرنسا، 2000م ، ص 210.
 - 11- احمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في قانون المعاملات الداخلية و الدولية المدنية و الادارية و التجارية ، دار النهضة العربية، مصر/ الامارات، 2012، ص 163.
 - 12- احمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 170.
 - 13- احمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 177.
 - 14- جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية، ترجمة مبارك علي عثمان، المكتبة الأكاديمية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1998، ص.148.
 - 15- جاك دونللي، المرجع السابق، ص.150
 - 16- إيريك ماري موس، دراسات حول وثائق عالمية وإقليمية، دار الناشر، المجلد الثاني، لبنان، 2001، ص 67.
 - 17- جبر سعيد، إنتهاكات حقوق الإنسان وسيكولوجية الابتزاز والاعتداء، علم الكتاب الحديث الطبعة الثانية، عمان، 2008، ص 203.
 - 18- مبادئ باريس المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحماية حقوق الانسان و النهوض بها المصادق عليها بالاجماع سنة 1992 من لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة
 - 19- خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الثانية، طرابلس، لبنان، 2005، ص 196.
 - Daniel paul , Revue Général de droit international public et institut de droit de l’homme -20tome2, 1990, p 25
 - 21- إسماعيل معراف، الوضع الاقليمي العربي في ظل المتغيرات الدولية، المؤسسة الوطنية للاتصال ، الطبعة الثانية، لبنان، 2009م، ص.74.
 - 22- إسماعيل معراف، المرجع السابق ، ص.80
 - 23- إسماعيل معراف، المرجع السابق، ص.95
 - 24- إسماعيل معراف، المرجع السابق، ص.112

- 25- إسماعيل معراف، المرجع السابق، ص. 135
- 26- إبراهيم السعدي، المنظمات الغير حكومية دراسة مستقبلية في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، دار شتات للنشر و البرمجيات، الامارات/ مصر ، 2012، ص 147
- 27- إبراهيم السعدي، المرجع السابق، ص. 155
- 28- سعد الله عمر، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، القاهرة، 2006، ص 83
- 29- سعاد محمد الصباح، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، دار سعاد الصباح، الطبعة الأولى، الكويت، 1998م، ص 132
- 30- سهيل حسين فتلاوي، مدخل إلى حقوق الإنسان، دار النهضة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، القاهرة، 2007، ص 146.
- 31- عمر بندور، مدخل إلى دراسة حقوق الإنسان والحريات العامة، ديوان المطبوعات، مجلد الرابع، القاهرة، 1998، ص 38.
- 32- عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المكتبة الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 1995، ص 168.
- 33- عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1961م، ص 99.
- 34- عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان، دار المنهل اللبناني، الطبعة الثانية، بيروت، 1998، ص 160.
- 35- ليا ليفين ، حقوق الإنسان أسئلة و إجابات، منشورات اليونسكو، الطبعة الرابعة، 2004 ، ص. 123
- 36- محمد ظراونة ، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق ، مكتب عمان للدراسة ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2003م، ص 120
- 37- محمد محسن، حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1992، ص 172.